الأمم المتحدة
S/RES/2354 (2017)
مجلس الأمن
Distr.: General
24 May 2017

القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٤٩، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وإلى بيان رئيسه (S/PRST/2016/6) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ يؤكد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في عرقلة التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المؤدية إلى الإرهاب، سواء كانت دوافع داخلية أو خارجية، بطريقة متوازنة على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب، على النحو المبين في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ يؤكد أيضا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد مجددا أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها ودعم المنظمات الإرهابية يتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ (''الإعلان العالمي'')، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية في عام ١٩٦٦، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تكون إلا ضمن ما هو منصوص عليه في القانون وما هو ضروري للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد،

وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يرفض محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال،

وإذ يشدد على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في الجهود المبذولة لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وفي تشجيع التسامح والتعايش، وفي تهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب، وفي مكافحة الخطاب الإرهابي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهابيين يبرعون في اختلاق مقولات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويه حقيقته لتبرير العنف، وأن هذه المقولات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد، وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة الملحة على الصعيد العالمي لمكافحة أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية والتجنيد لارتكابها، وإذ يشير في هذا الصدد، على نحو ما ورد في بيان رئيسه S/PRST/2016/6، إلى طلبه من لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم اقتراحا إلى مجلس الأمن لوضع ''إطار دولي شامل'' من أجل التصدي بفعالية، وفقا للقانون الدولي، للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية،

١ - ***يرحب*** بوثيقته المعنونة ''إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي'' (S/2017/375) التي يوصى فيها بمبادئ توجيهية وممارسات جيدة للتصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية؛

٢ - ***يؤكد*** أن على الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند تنفيذها للإطار الدولي الشامل:

(أ) ينبغي أن تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول؛

(ب) تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية في مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب؛

(ج) ينبغي لكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تضمن زيادة التنسيق والاتساق مع الجهات المانحة والجهات المستفيدة من جهود بناء القدرات في ميدان مكافحة الإرهاب، مع مراعاة المنظورات الوطنية، بهدف تعزيز المسؤولية الوطنية؛

(د) لزيادة فعالية تدابير وبرامج الخطاب المضاد، ينبغي أن تكيَّف تلك التدابير والبرامج مع الظروف الخاصة للسياقات المختلفة على جميع المستويات؛

(هـ) يجب أن تمتثل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تتخذها لمكافحة الخطاب الإرهابي، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(و) يمكن للجهود الرامية إلى مكافحة الخطاب الإرهابي أن تستفيد من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني؛

(ز) ينبغي للدول أن تنظر في دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام فيما يتعلق بمكافحة الخطاب الإرهابي من خلال التثقيف ووسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال البرامج التثقيفية المخصصة الهادفة إلى منع الشباب من تقبل الخطاب الإرهابي؛

(ح) أهمية الدعوة إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين المجتمعات؛

(ط) ينبغي للدول أن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالقيادات الدينية والأهلية، التي لديها خبرة مناسبة في صياغة وتقديم خطاب مضاد فعال، في مكافحة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون ومناصروهم؛

(ي) ينبغي أن يهدف الخطاب المضاد ليس إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضا إلى توسيع الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق لدى المتلقين السريعي التأثر الذين يوجه إليهم الخطاب الإرهابي؛

(ك) ينبغي أن يراعي الخطاب المضاد البعد الجنساني، واستحداث خطاب يعالج الشواغل ونقاط الضعف الخاصة لدى كل من الرجل والمرأة؛

(ل) يلزم الاستمرار في إجراء البحوث التي تتناول العوامل الدافعة إلى الإرهاب والتطرف العنيف، وذلك لوضع برامج للخطاب المضاد تكون أكثر تركيزا؛

٣ - ***يوعز*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية، بتيسير التعاون الدولي على تنفيذ الإطار الدولي الشامل؛

٤ - ***يطلب*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) مواصلة تحديد وتجميع الممارسات الجيدة المتبعة حاليا في مكافحة الخطاب الإرهابي، بالتنسيق مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ والفريق العامل المعني بالاتصال التابع لفرقة العمل، وعند الاقتضاء بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) مواصلة استعراض التدابير القانونية التي تتخذها الدول لتعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، واقتراح سبل لتعزيز التعاون الدولي؛

(ج) العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة المعنية، من خلال الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، لتعزيز الجهود المناسبة القائمة على التعليم الهادفة إلى تَبيُّن ومنع تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف والتجنيد في الجماعات الإرهابية؛

(د) المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والإدارات والوكالات التابعة لها لوضع نماذج للمكافحة الفعالة للخطاب الإرهابي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

(هـ) مواصلة استحداث مبادرات لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الخطاب الإرهابي؛

(و) التواصل مع الجهات التي لديها خبرة وتجربة في صياغة الخطاب المضاد، بما في ذلك الجهات الدينية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص والجهات الأخرى، كي تتمكن اللجنة من الحصول على فهم أكثر استنارة للممارسات الجيدة؛

(ز) العمل مع الشركاء الخارجيين، بمن فيهم أعضاء شبكة البحوث العالمية التابعة للمديرية التنفيذية، لتحديد سبل ممكنة لقياس أثر الخطاب المضاد وفعاليته؛

(ح) مواصلة المشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل المعقودة على الصعيدين العالمي والإقليمي بهدف إبراز الممارسات الجيدة ذات الصلة وتبادلها على نطاق أوسع؛

(ط) الاحتفاظ بقائمة محدَّثة بمبادرات الخطاب المضاد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٥ - ***يوعز*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، مستعينةً بالمديرية التنفيذية، بما يلي:

(أ) تنظيم اجتماع مفتوح واحد على الأقل سنويا لاستعراض التطورات المستجدة عالميا في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي؛

(ب) توصية الدول الأعضاء بطرق لبناء القدرات من أجل تعزيز جهودها في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي، بوسائل منها المساعدة المقدمة من الكيانات الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وغيرها من جهات تقديم المساعدة؛

(ج) استخدام شبكة البحوث القائمة التابعة للمديرية التنفيذية ووضع خطة عمل سنوية لتقديم المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بشأن مسائل شتى ذات صلة بمكافحة الخطاب الإرهابي ولدعم عملهما في هذا المجال؛

٦ - ***يوعز*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، مستعينةً بالمديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولاية كل منهما، بتضمين التقييمات القطرية الجهودَ التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الخطاب الإرهابي؛

٧ - ***يشدد*** على ضرورة استمرار التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وجميع الجهات الفاعلة الرئيسية في مكافحة الخطاب الإرهابي؛

٨ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.